

وسائل الشيعة

[321] محمد ابن اخت أبي مالك، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد الخراز، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). (22657) 12 - على بن ابراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى " إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (1) قال: أما الخمر: فكل مسكر من الشراب - إلى ان قال: - وأما الميسر: فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، وأما الانصاب: فالاوثنان التي كانت تعيدها المشركون، وأما الازلام: فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثنان. (22658) 13 - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض اصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: الشطرنج من الباطل. (22659) 14 - وعن عبد الله بن جندب (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر.

_____ (1) قرب الإسناد: 81. 12 - تفسير القمي 180 6
1، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الأشربة المحرمة. (1) المائدة 5: 90. 13
- تفسير العياشي 2: 315 / 153. 14 - تفسير العياشي 1: 341 / 185. (1) في المصدر زيادة:
_____ عن أخبره. (*)